

Distr.: Limited
13 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، أيسلندا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، الكاميرون،
كوت ديفوار، كينيا، مالي، المكسيك، منغوليا، اليابان: مشروع قرار منقح

تعميم العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد
المقبل وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن
تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات مثل
الحد من الفقر، والتنمية المستدامة، والصحة، والتعليم، وتمكين الشباب، وتغير المناخ، والحد
من مخاطر الكوارث، والإدماج الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والعمل الإنساني، وبناء
السلام، وخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يمكن أن يراعى في أي نهج للعمل التطوعي مفهوم الأمن
البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٦ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
وإذ تنوه بما تسهم به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل
التطوعي، وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم،



الرجاء إعادة استعمال الورق

171115 171115 15-19975 (A)



وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي على صعيد شبكته العالمية كلها وإذ تحيط علما بعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مثل المنتدى الدولي للعمل التطوعي في مجال التنمية والرابطة الدولية للجهود التطوعية،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة تقرير عام ٢٠١٥ عن حالة العمل التطوعي في العالم الذي يبرز بأن العمل التطوعي يتيح وسيلة أساسية للارتقاء بالمشاركة المدنية من السياق المحلي إلى السياقين الوطني والعالمي من خلال بناء القدرات المحلية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والنهوض بالتعبير عن الرأي والمشاركة والمساءلة والقدرة على الاستجابة،

وإذ ترحب أيضا بتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تمم الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢) التي تنوه بأهمية دور المتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وفي تكميل جهود الحكومات ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن أن تسهم في توسيع نطاق الفئات المستهدفة وتعبئتها وفي تشجيع الناس على المشاركة في التخطيط لخطة التنمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن الجماعات التطوعية يمكنها أن تسهم في إضفاء الصبغة المحلية على الخطة عن طريق هئية مجالات تفاعل جديدة بين الحكومات والناس من أجل اتخاذ إجراءات عملية يمكن تطبيقها على نطاق أوسع،

وإذ تنوه بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعبر على نحو غير مسبوق عن الحاجة الملحة على المستويين العالمي والوطني إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة شبكات التواصل بشأنه وإدماجه من قبل الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعناصر الفاعلة الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل، المتضمن لخطة عمل تعميم العمل التطوعي في سياسات وبرامج السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده^(٣)، وتسلم بإمكانية النظر فيها بطريقة مرنة وقابلة للتكيف؛
- ٢ - تسلم بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط والتنفيذ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، بشراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛
- ٣ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإدماج العمل التطوعي في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي خطط "توحيد الأداء في الأمم المتحدة"، وتشجع أيضا المشاركة المجدية للمتطوعين وإدماجهم في البرامج والمشاريع من خلال توفير الوسائل المناسبة للعمل التطوعي من أجل النهوض بمشاركة الجميع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والفئات المهمشة الأخرى، من أجل تسخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛
- ٤ - تشدد على أن العمل التطوعي يتيح فرصا قيمة أمام الشباب للعمل وإبداء روح القيادة والمشاركة للإسهام في إقامة مجتمعات سلمية شاملة للجميع، ويمكن الشباب في الوقت نفسه أيضا من اكتساب المهارات وبناء قدراتهم وتعزيز قابلية توظيفهم؛
- ٥ - تثني على الإسهامات الإيجابية للمتطوعين الوطنيين والدوليين في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعيد تأكيد أهمية إدماج العمل التطوعي في أنشطة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، حسب الاقتضاء، من أجل بناء التماسك والتضامن الاجتماعيين؛
- ٦ - تثني أيضا على إسهامات المتطوعين في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التحمل من أجل الحد من أخطار البيئة والكوارث، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة الاعتراف بدور المتطوعين ومراعاته في إدارة أخطار الكوارث، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - تحث الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على تيسير العمل التطوعي في مجال القضاء على الفقر والنهوض بسبل العيش المستدامة، مع الاعتراف بالدور

الذي يمكن للمتطوعين أداءه في تحسين سبل الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والمنافع العامة من خلال المساهمة في أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد القائمة على المشاركة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تحت أيضا الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على إدماج العمل التطوعي في استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع التسليم بأن العمل التطوعي غير الرسمي بين الأقران يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد المرأة والفتاة، وأن يسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتعزيز مشاركتها وقدراتها القيادية على الصعيدين المدني والسياسي؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة دوائر البحث ودعمها على الصعيد العالمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير المعارف السليمة كأساس تستند إليه السياسات والبرامج؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر عن طريق برامج العمل التطوعي؛

١١ - تسلّم بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم العمل التطوعي الشبكي في الأمم المتحدة الذي يتيح منتديات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية، ولا سيما لأجل الفئات المهمشة أو التي توجد في مواقع نائية؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية بالعمل التطوعي من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم ورفاههم، وهيب بالدول أن تعمل على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمتطوعين، سواء في نص القانون أو في الممارسة، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمعن النظر في خطة عمل تعميم العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي دعم ما يرد فيها من ترتيبات

مؤسسية ومتعلقة بالموارد، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن الدعم المقدم في إطار منظومة الأمم المتحدة سيكون عن طريق تقديم التبرعات؛

١٤ - تدعو إلى التعاون بين برنامج متطوعي الأمم المتحدة وسائر المنظمات من قبيل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تنظيم اجتماع تقني مشترك على الصعيد العالمي في عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز مشاركة وإسهامات المتطوعين فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - تعترف ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة بصفته كيان الأمم المتحدة المناسب لتولي دعم تنفيذ خطة العمل، وتتوقع أن يتولى البرنامج تنسيق أنشطة تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والترويج للأعمال التطوعية الناجحة، وأن يكفل توثيق الأثر المتباين للمتطوعين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الممارسات المنتظمة على الصعيد الوطني في مجالات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خطة العمل لتعميم العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، وذلك في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".